يعقوب المددی
madadi.0118@gmail.com

الملخصات

دائرة نفوذ الشرط فی العفو عن القصاص

المحقق: محمد طاهرآسا[1]

من المقبول عند الفقهاء الامامية، العفو عن القصاص و أن يعفو اولياء الدم عن القصاص تبرعاً أو مشروطاً بأخذ الدية أو اكثر منها. لكن نفوذ شروط أخرى ضمن العفو كقطع عضو الجانی أو نفی أُسرته عن البلد أو ... ممّا يجدر بالتأمّل و البحث عن نطاق حق القصاص و دائرة نفوذ الشرط فيه و ماهية العفو. و لدى الفقهاء هنا اتجاهان: الاول يعتبر العفو ابراء و جريان الشرط فيه غير مسموح وهو خيرة اكثرهم ـ و الثانی و هو الصحيح ـ يعتقد انّ العفو صلح فلا مانع عندهم من جريان الشرط فيه. امّا قطع الاعضاء فإن كان فاقداً للضرر المعتنى به كاصابة الجرح أو نتف اللحم فغير ممنوع نظراً الى عدم حرمته. و إن لزم منه ضرر كبير غير منته الى القتل كقطع الأصابع و اليد، فههنا اتجاهان: الصحيح منهما نفوذ الشرط هنا و الدليل الرئيسی للقول به هو وجوب حفظ نفس الجانی. و اما الشرط على أسرة الجانی فاذا كان تحصيله ممكناً كما اذا وافق الأسرة او تعهد الجانی على انجازه أو كان التحصيل بالتسبيب فهو نافذ.

المفردات الرئيسيه: العفو، القصاص، شرط قطع الاعضاء، الاشتراط فی العفو، الشرط على أسرة الجانی.

---

۱. من طلاب مستوى الثالث فی الحوزة العلمية بقم المقدسة و المركز التخصصی لدراسة الفقه.

المعاونة فی القتل مع الاعتقاد بمهدورية دم المقتول

المحقق: حسن حكم آبادی[1]

من المباحث الهامة فی مسئلة القتل، تبديله من العمد الی شبه العمد. و من مصاديقه القتل مع الاعتقاد بكون المقتول مهدورالدم. فإنه ربما يظهر بعد القتل خطأ القاتل فی اعتقاده وقد اوجد المعاون هذه العقيدة فيه. ففی هذه الموارد وان كان القتل عمداً بحسب الماهية، لكنّه يخرج القتل من الوصف بالعمد و يصير شبه عمد و يتبرّئ القاتل من القصاص. إن الملاک فی هذا التبديل و الإخراج، أن يكون خطأ القاتل ناشئاً من الخطأ فی الموضوع دون الاشتباه الحكمی فانّه لا يخرج القتل من العمد. ثم ان فی عقوبة المعاون فی هذا القتل اربعة آراء؛ الاول: برائته. الثانی: أنه فی حكم المعاون فی القتل الشبيه بالعمد و الثالث: إن السبب هنا اقوی من المباشر و الرابع: إنّ التعاون المحقق من قبيل التعاون فی القتل التعمدیّ. فی هذه المقالة بعد التحرّی عن ماهية التعاون من اتجاه الفقهاء و المحامين، فارق التعاون والتسبيب، مصاديق مهدورالدم و انواع الخطأ فی الاعتقاد بمهدورية الدم خرجنا بأن القول الأخير و هو كونه من قبيل التعاون فی العمدی هو الصحيح و أن ماهية هذه المقاتل، التعمّد. ولكن القاتل يتمتّع من التخفيف فی المجازاة للخطأ فی اعتقاده.

المفردات الرئيسية: التعاون فی القتل، مهدورالدم، السبب و المباشر، الخطأ الموضوعی، الخطأ الحكمی، القتل شبه العمد.

تحليل فقهی حول المادة ۱۰۲ من قانون المحاكمات الاجرامية مرتكزاً علی مفهوم الشاكی الخاص و مصداقه

المحقق: محمدمهدی الشعيب[2]

انّ التحقيق و التعقيب عن الجرائم المنافية للعفة ـ بأیّ وجه كان ـ قد اعتبر ممنوعاً طبق المادة ۱۰۲ من قانون المحاكمات الاجرامية و قد استفيد هذا المنع من الادلة. و قد ورد ذيل هذه المادة وفقاً للادلة الشرعية استثناء موارد؛ الاول: الجرائم المنتظمة لتعارضها مع الوظائف الاساسية للحكومة. و

---

۱. من طلاب مستوی الثالث فی الحوزة العلمية بقم المقدسة و المركز التخصصی لدراسة الفقه.
۲. من طلاب مستوی الثانی فی الحوزة العلمية بقم المقدسة و المركز التخصصی لدراسة الفقه.

الثانی: الجرائم العلنیة التی إنجازها بمرئ المجتمع حیث انها تشوّهُ العفة العامة مع ان القدر المتیقن من ادلة الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، الجرائم و المعاصی العلنیة. والثالث: الاعتدائات القهریة العنفیة. و یمکن الاستناد بحق الناس لجواز الفحص فی هذا المورد.

و الأخیر من هذه الموارد ما اذا یوجد هنا شاک خاص. لکن یری الفقهاء أن جرماً کالزنا اذا وقع عن التراضی فاقد للشاکی الخاص؛ فعلی هذا یختص الشاکی الخاص بما اذا وقع الجرم قهراً و عنفاً. فاذا ینحصر الشاکی الخاص فی المجنی علیه أو ولیّه. و الذین انثلموا عرضاً من هذه الناحیة سوی زوج المتهمة بالزنا حیث یتمکن من التوسل باللعان یشکل صدق الشاکی الخاص علیهم. لکن یمکنهم المراجعة الی المحکمة بوصف المعلن للجرم. و بالطبع لا یتمتعون من مزایا الشاکی الخاص و احکامه.

المفردات الرئیسیة: ممنوعیة التفحص، منافی العفة، الشاکی الخاص، الاعتداء العنفیة، المنتظمة، المادة ۱۰۲ ق.م.ا.

تعریف اهل الکتاب و کیفیة تحلیفهم فی فقه الامامیة و قانون المجازات الاسلامیة

المحقق: عباس المهاجرانی[۱]

إن الاعتناء بالدعاویة القضائیة للأقلیّات الدینیّة ـ خصوصاً اهل الکتاب ـ من تکالیف جهاز القضاء و ربما یتوقف هذا التحرّی علی تحلیف جمیع أو بعض اطراف الدعوی. و هنا تبدو مسألة هامّة هی: بم یحلف اهل الکتاب؟ هل اللازم إحلافهم باسم الله تعالی أو یکفی الإحلاف بإسم المقدسات فی ملّتهم أو بالفاظ أُخر؟ و من ثمّ تعرضنا فی هذه المقاله لمسألة کیفیة تحلیفهم من وجهة الفقه الإمامیة و قانون المجازات. و لایخفی أن هذه المسألة نظراً الی نقص القانون حول اختیار الرأی الصحیح فیها مع اهمیتها الوافرة بحاجة الی التحرّی عنها و تبیین مبانیها.

و لما کان من المسائل الرئیسیة فی الحکومة الاسلامیة معرفة اهل الکتاب، تصدّینا بادئ الامر للتحقیق عن هذه المسئلة و التحرّی عن عنوانها و قمنا ثانیاً بکیفیة تحلیفهم و بعد الاستقصاء فی کلمات الفقهاء یبدو لنا نظریّتان؛ الأولی جواز تحلیفهم بغیر إسم الله تعالی و الثانیة؛ و هی رأی المشهور اعتبار التحلیف باسمه تعالی و بین المشهور خلاف فی مشروعیة ضمّ کلمات مثل «خالق النور» فی

---

۱. من طلاب مستوی الثانی فی الحوزة العلمیة بقم المقدسة و المرکز التخصصی لدراسة الفقه.

تحليف اهل الكتاب. و مستند القولين الاخبار و الاجماعات الواردة فی الباب.

المفردات الرئيسيه: التحليف، كيفية التحليف، اهل الكتاب، اهل المجوسی، الذمی، حقوق الأقليات.

استئناف المعرفة لتمايز مفهومی «الرشوة» و «التحفة» مع التحليل عن ثلاثة مصاديق غامضة لمفهوم الرشوة

المحقق: علی السلطان محمدی[1]

إنّ الاتجاهات المختلفة بين الفقها فی تمايز مفهومی الرشوة و التحفة تؤدّی كثيراً الی تحبير المقنن فی امر التشريع و القضات فی القضا فحذراً من هذا التحير و الإبتلا بالرشوة و تبعاتها القهرية، يبدو ضرورة التحرّی عن هذا التمايز مع القيام بتحليل مصاديقها الغامضة، كالبيع المحاباتی و بذل المنافع و مدح القاضی. يلوح من الاستقصاء عن نظرات الفقها، أنّ هنا اتجاهين: الأول يرتكز علی أن المائز بينهما غرض الباذل والثانی يری الإختلاف الجوهری بينهما هو المائزإنّ الغرض تابع هذا الاختلاف الجوهری. و بالطبع يؤدّی هذان الاتجاهان الی الخلاف فی جريان قاعدة اصالة الصحة و عدمه لكشف المصداق حين الشک فی البذول المشكوكة.

ثم إنّ الفقها أجمعوا علی حرمة اخذ الرشوة تكليفاً و اما حكم اعطائها فذهبوا الی التفصيل فيه كما أنّ فی حكم أخذ التحفة تفصيلاتٍ. و أما المصاديق الغامضة فالبيع المحاباتی إن جری وفقاً للاغراض المعتبرة فی الرشوة فلاشک أن التخفيف المعتنی به من مصاديق الرشوة. و اما بذل المنافع فلم نعثرعلی خلاف فی حرمته اذا جری وفق الاغراض المعتبره فی الرشوة. لكن مدح القاضی ففيه خلاف؛ فيراه بعض الفقهاء رشوةً و حراماً اذا جری طبق تلک الاغراض. و لكن المحقق الخوئی يری حرمته مشروطاً بدخوله تحت عنوان الاعانة علی الظلم.

المفردات الرئيسية: الرشوه، التحفة الی القاضی، مصاديق الرشوة، مدح القاضی، البيع المحاباتی، بذل المنافع.

---

۱. من طلاب مستوی الثانی فی الحوزة العلمية بقم المقدسة و المركز التخصصی لدراسة الفقه.